

الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في القانون المغربي Crimes affecting information systems in Moroccan law

د/ مصطفى الفوركي ، أستاذ القانون الخاص
جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب
mforki22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/23 تاريخ القبول للنشر: 2019/12/23

ملخص:

نتيجة للتطورات في مجال المعلوماتية، تراجعت القدرة على المراقبة والتحكم ، وازدهرت عمليات التجسس على المعلومات التي تتم معالجتها بواسطة الآلة وسرقتها بشكل لافت للنظر ، حتى أصبحت تهديداً خطيراً للهيئات الأخرى التي تعتمد على عملها على الكمبيوتر والإنترنت ، زادت مخاطر استخدام الكمبيوتر، وتم إنشاء شروط القرصنة وتداول البرامج. بدون منتجها الأصلي، لإنتاج الفيروسات أو تمريرها عبر الشبكات أو توصيلها بالبرامج.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المعلوماتية . النظم المعلوماتية-حقوق المؤلف-حماية برامج الحاسوب.

Abstract :

As a result of developments in the field of informatics, the ability to monitor and control has weakened, and spy operations have flourished over machine-processed information and stolen it strikingly, until it has become a serious threat to other bodies that depend on its work on the computer and the Internet, so the risks of using the computer have increased, and the conditions for piracy and circulation of programs have been created. Without its original product, to produce viruses, pass them through networks, or plug them into programs.

Key words : Information crimes-Information systems-Copyright-Computer programs protection.

نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية، ضعفت قدرة المراقبة والتحكم وازدهرت عمليات التجسس على المعلومات المعالجة آليا وسرقتها بشكل ملفت للنظر، حتى أصبحت تشكل تهديدا بالغاً لسائر الهيئات التي تعتمد أعمالها على الحاسوب وشبكة الإنترنت، فارتفعت مخاطر استخدام الحاسوب، كما تهيأت الظروف المواتية لقرصنة البرامج وتداولها من غير منتجها الأصلي ولإنتاج الفيروسات وتميرها من خلال الشبكات أو دسها في البرامج.

الشيء الذي أدى لظهور جرائم فنية سميت بالجرائم المعلوماتية¹، فالجريمة هي إفراز للمجتمع ومظهر من مظاهره، تعكس ما تموج به المجتمعات من ظروف وأسباب²، ولما كانت الجرائم المعلوماتية³ ظاهرة حديثة لارتباطها بتكنولوجيا الحاسوب، فقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهداً من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعتها، لكن بدون جدوى حتى قيل إن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف⁴، لذا اختلفت التعاريف التي تناولت هذه الظاهرة من الإجرام، فمنها من تناولها بالتعريف على نحو ضيق، ومنها من عرفها على نحو واسع⁵، مع ذلك تبقى هذه التعاريف قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام المعلوماتي، هذا وقد تبني مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين تعريفاً جامعاً للجرائم المعلوماتية بأنها كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية⁶، ويعد هذا التعريف من أفضل التعريفات التي تناولت ظاهرة الإجرام المعلوماتي إذ تشمل الجانبين المادي والمعنوي للحاسوب ومنها شبكة الإنترنت، كما أنه لم يقتصر على كون الحاسوب وشبكاته محلاً للاعتداء، بل أيضاً بوصفه وسيلة للاعتداء وارتكاب الجرائم، فالجريمة المعلوماتية قوامها سببين إما أن تكون المعلوماتية وسيلة للغش والتحايل والاعتداء، أو تكون المعلوماتية نفسها محلاً للاعتداء.

أمام الصعوبات التي يشكلها تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية المستحدثة، بسبب عدم تماشي القواعد العادية للحماية مع التطور المستمر لهذا النوع من الجرائم وتطور وسائل وطرق الاعتداءات، وسعياً من المشرع لتحقيق حماية أفضل لنظام المعلومات من قواعد بيانات وبرامج حاسوب ومعطيات لجأ إلى تجريم الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الأول)، وحماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب بمقتضى قوانين خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقتضيات الزجيرة للجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي

إن وعي المشرع المغربي بخصوصية الإجرام المعلوماتي وانعكاساته على المجتمع بدأ مع صدور القانون المتعلق بالإرهاب الذي وردت فيه إمكانية ارتكاب أفعال إجرامية إرهابية عن طريق نظم المعالجة الآلية للمعطيات، علماً أن القانون الجنائي المغربي لا يحتوي على نصوص تخص الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، مما حدا بالمشرع إلى تبني قانون خاص بهذه العينة من الجرائم وتم ذلك عبر قانون رقم 03-07 المتتم لمجموعة القانون الجنائي.

وهو ما سنج للقضاء بإعطاء تكييفات مناسبة للجرائم الماسة بنظم المعلومات، ويمكن حصر هذه الجرائم في فئتين: الجرائم التي تستهدف المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفقرة الأولى)، والجرائم التي تستهدف المعطيات ووثائق المعلومات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات⁷

تتجلى صور الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام، وعرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه، ثم الإعداد لارتكاب المس بالنظام.

فبالنسبة للدخول أو البقاء غير المشروع نص الفصل 3-607 "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره".

انطلاقاً من هذا النص يتضح أن جريمة الدخول أو البقاء في النظام لا تقوم إذا كان الولوج إليه متاحاً للجمهور وإنما تفترض أن يتم ذلك عن طريق الاحتيال، وهو ما ذهب إليه القضاء المغربي إذ اعتبر أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال ثابتة في حق المتهم الذي استطاع الدخول عبر شبكة الإنترنت إلى جهاز الشخص المراسل معه بواسطة ما يدعى بـ PRORAT الذي تمكن من قرصنته، وقام بنسخ

جميع المعلومات التي تخصه، كما تمكن من الولوج إلى مواقع إلكترونية عبر شبكة الإنترنت عن طريق قرصنة الأقفان السرية الخاصة بأصحابها⁸.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه، وإما في فعل البقاء في هذا النظام أو في جزء منه، هذا ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظام فقد تقع بأي شكل من الأشكال (برنامج فيروس، قرصنة برامج أو رموز تشفير، تجاوز نظام الحماية)، ويكون الدخول غير مشروع إذا كان من له حق السيطرة على النظام قد وضع بعض القيود للدخول إليه ولم يحترمها الجاني.

كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أو جزء منه فقط، كالدخول لبعض عناصر النظام أو عنصر واحد منه، أو في الحالة التي يسمح فيها للجاني بالدخول إلى جزء من النظام فينتهز الفرصة ويدخل إلى جزء آخر غير مسموح له الدخول إليه، شرط أن يكون العنصر الذي تم الولوج إليه يدخل في برنامج متكامل قابل للتشغيل⁹.

أما فعل البقاء في النظام أو جزء منه فيقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، كمن يدخل إلى نظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو ولا ينسحب أو يبقى فيه بعد المدة المحددة له للبقاء داخله¹⁰.

ونشير إلى أن جريمة الدخول أو البقاء جريمة عمدية بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتكون من علم وإرادة، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء، وأن يعلم الجاني أنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه.

وعليه لا يتوفر الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني أو بقاءه داخل النظام مسموح به، أو وقع في خطأ في الواقع كجهله وجود حظر للدخول أو البقاء أو يعتقد أنه مسموح له الدخول، فإذا توفر القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة فلا عبء بالباعث على الدخول أو البقاء بحيث يظل القصد الجرمي قائما ولو كان الباعث الفضول أو إثبات القدرة على الانتصار على النظام¹¹.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 3-607 نجدها تنص على ظرف مشدد يتحقق عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام أو إحداث اضطراب في سيره، ويكفي

لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروعين والنتيجة الضارة وذلك بمحو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام أو تعطيله، ويلاحظ هنا أن المشرع يحمي النظام من خلال حماية المعطيات التي يحتويها.

أما فيما يخص عرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه، فباستقراء الفصل 5-607 من القانون الجنائي¹²، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل التعطيل الذي يندرج ضمن إعاقة النظام أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، فقد تكون بطريقة مادية كأعمال العنف على أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت، وقد تكون بطريقة معنوية عندما تقع على الكيانات المنطقية للنظام مثل البرامج والمعطيات¹³، كما يتمثل أيضا في إحداث الخلل في النظام عن طريق العيب أو الإفساد¹⁴، أو كل فعل يجعل نظام المعالجة الآلية غير صالح للاستعمال، وإحداث خلل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتم بعدة وسائل خاصة منها البرامج الخبيثة ذات الأثر التدميري والتي تصيب النظام بالشلل¹⁵، وهو ما سببه فيروس زوطوب الذي عدله المغربي (ف.ص) للنظم المعلوماتية الأمريكية إذ خلق لها العديد من المشاكل التقنية، مما شكل عرقلة لسير النظام أو إحداث خلل فيه كان على المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار إثر تكييفها للأفعال المنسوبة للمتهم بأن تناقشه في معرض تعليلها للتهم الموجهة إليه بدل الاقتصار على بيان العناصر المكونة لجريمة تكوين عصابة إجرامية وجريمة السرقة والإشارة إلى كون أنه والمتهم الثاني لم ينكرا ولوجهما أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹⁶، وذلك حتى يكون للقضاء هامشا كبيرا في تفعيل النصوص القانونية من خلال الوقائع المعروضة عليه.

وغني عن البيان أن جريمة إعاقة سير النظام أو إحداث خلل فيه هي جريمة عمدية تقوم بوجود القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

بقي أن نشير إلى الصورة الثالثة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهي تلك المتعلقة بالإعداد لارتكاب المس بالنظم من خلال صنع تجهيزات أو أدوات أو أي معطيات تعتمد على ارتكاب جرائم عرقلة سير نظم المعالجة أو تملكها أو حيازتها أو التخلي عنها للغير، أو عرضها أو وضعها رهن إشارته.

الفقرة الثانية: الجرائم التي تستهدف المعطيات والوثائق المعلوماتية

عاقب المشرع بمقتضى الفصل 6-607 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

أو أتلّفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التالية:

أولاً: إدخال معطيات¹⁷ في نظام المعالجة: ويعتبر هذا الفعل أكثر أساليب ارتكاب الاحتيال المعلوماتي بساطة وأمنًا وأكثر أشكاله وقوعًا، ومن ذلك قيام شخص بإدخال معطيات مصطنعة ببطاقة خاصة به على شبكة الإنترنت ودون بها معلومات متعلقة بشخصية سامية في البلاد أرفقها بصورة لهذه الشخصية واستعملها في موقع Facebook لربط علاقات مع المشاركين بهذا الموقع¹⁸.

ثانياً: إتلاف وحذف المعطيات: يقصد به إزالة جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام، ومن أبرز صورته حذف معطيات متعلقة بحسابات بنكية جديدة.

ثالثاً: تغيير المعطيات: يتعلق الأمر إما بتغيير المعطيات في حد ذاتها واستبدالها بمعطيات أخرى أو تغيير الطريقة التي تعالج بها أو طريقة إرسالها، وتغيير طريقة المعالجة والإرسال هو في حد ذاته تلاعب بالبرنامج.

وقد اعتبرت ابتدائية الدار البيضاء في الواقعة المستدل بها أعلاه أن فعل المتهم يشكل جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتغييرها وتزييف وثائق المعلومات وإعداد معطيات معلوماتية غير صحيحة وتملكها وعرضها معللة حكمها: "حيث إن النظام المعلوماتي يشكل بيانات ومعلومات تمت معالجتها بعد اتباع طرق وإجراءات إلكترونية معينة لتصير برنامجاً تطبيقياً يشمل معلومات مخزنة يتم الرجوع إليها عند الحاجة...

وإن دخول الظنين غير المشروع لموقع فايس بوك عن طريق انتحال شخصية (...) باستعمال صورته وجميع المعلومات الشخصية الخاصة به يعتبر دخولاً مزوراً في الصفحة الإلكترونية التي استعملها الظنين في استقطاب مراسليه كما أن إقدام الظنين على نشر صورة (...) والمعلومات الخاصة به ونسبها لنفسه يعد دخولاً لنظام معلوماتي عن طريق تزوير إلكتروني رغم علمه بذلك خاصة وأنه مهندس دولة له تكوين في الميدان"¹⁹.

وتعتبر جريمة التلاعب في المعطيات جريمة عمدية لذلك يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل كما يجب أن يكون على علم أن ما يقوم به هو تلاعب بالمعطيات وأن لا حق له في القيام بذلك.

هذا وقد عاقب المشرع المغربي على تزوير أو تزيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير وكذا استعمال هذه الوثائق المعلوماتية مع العلم أنها مزورة أو مزيفة طبقا للفصل 7-607 من القانون الجنائي، غير أنه لم يضع تعريفا لوثائق المعلومات²⁰.

أما التزوير فهو أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة أو كانت مرسومة، كما قد يتم في مخرجات غير ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة، كما يتحقق التزوير بتقليد الوثائق المعلوماتية أو التوقيع الإلكتروني، ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر عنصر إلحاق الضرر بالغير، أما بالنسبة لاستعمال وثائق المعلومات مع العلم أنها مزورة فمن ذلك استعمال توقيع إلكتروني مزور أو بطاقة وفاء مزورة.

وقد ذهبت بعض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط إلى اعتبار قرصنة البطائق البنكية من قبل مجموعة من الأشخاص بمثابة تزوير في وثائق المعلومات ومن هذه القرارات، قرار عدد 364 الذي جاء فيه: "بالنسبة للمتهم (ع.ص)، حيث اعترف المتهم بأنه كان يقوم بسحب المبالغ المالية من شبابيك إلكترونية بواسطة بطائق ائتمان مزيفة عن طريق قرصنة الحسابات البنكية لزيء أبناءك أجنبية...

وحيث إن المحكمة اقتنعت بثبوت الفعل المنسوب للمتهم ويشكل من حيث الوصف القانوني للتجريم جريمة تزوير وثائق المعلومات واستعمالها طبقا للفصل 7-607 بعد إعادة التكييف لجريمة تزوير بطائق الائتمان واستعمالها مما يتعين معه التصريح بإدانتة من أجل ذلك".

● "بالنسبة للمتهم ب ك:

حيث اعترف المتهم بأنه لقن كيفية قرصنة الحسابات البنكية عن طريق المتهم (ع.ص) وحدد الطريقة التي تتم بها قرصنة الحسابات البنكية...

وحيث إن الوقائع المعروضة تشكل من حيث الوصف القانوني للتجريم جريمة المشاركة في تزوير وثائق المعلومات واستعمالها طبقا للفصلين 129 و 7-607 بعد إعادة التكييف لجريمة تزوير بطائق الائتمان واستعمالها مما يتعين معه التصريح بمؤاخذته من أجلها"²¹.

وفي قرار آخر تحت عدد 633 اعتبرت أن: "حيث ثبت للمحكمة أن المتهم كان يعلم أن البطائق البنكية التي تسلمها من المتهم (ح.ك) مزيفة وأنه ولج الشبايبك الأوتوماتيكية البنكية واستعملها في سحب المبالغ المالية لفائدته ولفائدة غيره دون وجه حق...

وحيث ثبت للمحكمة أن الأفعال المندوبة إلى المتهم توصف بجريمة استعمال وثائق المعلومات (بطاقة بنكية) وهو يعلم أنها مزيفة حسب الفقرة الثانية من الفصل 7-607²².

إن تحليل الهيئتين مصدري القرار تحليل منطقي وفيه انسجام مع النصوص المستحدثة التي سنها المشرع لجزر جرائم المعلومات، وإعادة تكييف جريمة تزوير بطائق الائتمان واستعمالها لتزوير وثائق المعلومات لهو تكييف قانوني سليم يتماشى مع ضرورة إعمال النصوص في مواضعها عوض إهمالها.

المطلب الثاني: القوانين الجنائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية

عمل المشرع المغربي على حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات من الاعتداءات التي تكون عرضة لها، وذلك بمقتضى قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لذلك سنعرض لنطاق مبدأ حماية برامج الحاسوب في ظل هذا القانون (الفقرة الأولى)، دون أن نغفل الحماية التي يكفلها لقواعد البيانات كذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية برامج الحاسوب طبقا لقانون حماية حقوق المؤلف

يتكون الحاسوب من جزئين رئيسيين: المكونات المادية التي يتكون منها، والمكونات اللامادية وهي البرامج، والبرنامج له أهمية كبرى في استخدام الحاسوب، لأنه هو القادر على تحقيق ما يطلب منه هذا الأخير وغيابه عن الحاسوب يجعله قطعة من البلاستيك لا قيمة لها، وتتسم البرامج بالتعدد والتنوع بحسب مجالات استعمالها وتطبيقها في الحياة العملية.

ويمكن تعريف برامج الحاسوب بأنها مجموعة من الأوامر والتعليمات مكتوبة بلغة ما لتنفيذ عمليات محددة للوصول إلى نتائج تتماثل مع إجراء نفس العمليات بالطرق اليدوية، ذلك أن البرامج هي تعليمات مكتوبة موجهة إلى جهاز تقني يسمى الحاسوب بغرض الوصول إلى نتيجة محددة، وهذا المفهوم الواسع يشمل التعليمات الموجهة إلى الحاسوب وملحقات البرنامج مما يجعل الحماية منصرفة إليهما معا، وهو ما أخذ به المشرع الذي عرف برامج الحاسوب في البند 23 من المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف، "بأنه كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو رموز أو برسم أو بأي طريقة أخرى تمكن حينما

تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة، أن تنجز أو تحقق مهمة محددة أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات²³.

وقد نص هذا القانون صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على استفادة برامج الحاسوب من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية، وبذلك فحماية برامج الحاسوب في القانون المغربي أصبحت بمقتضى نص القانون حسما لمختلف التأويلات الفقهية والاجتهادات القضائية²⁴، وليس المقصود بالحماية برامج التشغيل والتي يطلق عليها عادة برامج الاستغلال التي تمكن الحاسوب من أداء وظيفته المحددة له والتي تعتبر بالتالي جزءا من هذا الجهاز، بل يتعلق الأمر ببرامج التطبيق التي تستهدف تحقيق نتيجة معينة²⁵، وتبدأ حماية الحقوق التي تترتب عن هذا العمل المصنف بمجرد إنجاز البرنامج ولمدة 25 سنة والحقوق المترتبة عن هذا العمل أي إنجاز البرنامج تنقسم إلى حقوق معنوية وحقوق مادية، ومن ضمن الحقوق المعنوية للمؤلف المطالبة بانتساب العمل إليه، ومن الحقوق المادية نشره أو إعادة نشره أو بيعه أو إجارته أو إعادته إلا إذا كان برنامج الحاسوب ليس الموضوع الأساسي في التأجير أو الإعارة.

واستنساخ برنامج الحاسوب غير مسموح به إلا في حالات ضيقة، فلا يمكن للمالك الشرعي لنسخة من البرنامج إنجاز نسخة من هذا الأخير والاقتباس منه إلا بشرط أن يكون ذلك ضروريا وحصرًا من أجل استعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها ولأغراض توثيقية بأخذ الاحتياطات لتعويض النسخة في حالة الضياع أو التلف²⁶.

لذلك فالحصول على برامج الحاسوب بطريقة غير شرعية واستنساخها أو الحصول على معلومات سرية حول طريقة إنشائها يعد عملا مجرما قانونا، وإن كان التطور التكنولوجي لأجهزة ومعدات النسخ أدى إلى ظهور صناعة نشطة متخصصة في استنساخ برامج الحاسوب، ناهيك عن أن الثورة الحاصلة في مجال المعلومات أدت إلى تنامي إفشاء معلومات برامج الحاسوب والاعتداء عليها بالقرصنة أو الاستغلال غير المشروع، وهو ما يعد مساسا ليس فقط بحقوق مبتكريها الخاصة بل وأيضا مسا بالاقتصاد الوطني.

لذلك عمد المشرع إلى تشديد العقوبات فيما يخص الخروقات التي تطل المصنفات الأدبية والفنية (التقليد، القرصنة) بما فيها برامج الحاسوب، فبعد أن كانت العقوبات في هذه الجريمة عبارة عن غرامة تتراوح بين مائة وعشرين وعشرة آلاف درهم (الفصل 575 ق ج)، أصبحت حسب المادة 64 من قانون حماية حقوق المؤلف الجديد المعدل سنة 2006، عقوبات حبسية ومالية تتجلى في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة بين عشرة آلاف ومائة ألف درهم وذلك سعيا منه لتوفير حماية أكثر فعالية لها.

الفقرة الثانية: حماية القانون المتعلق بحقوق المؤلف لقواعد البيانات

إن قواعد البيانات باعتبارها من أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، نتاج للتقدم العلمي في مجال أنظمة المعلومات ووسائل الاتصال، فهي مظهر من مظاهر ارتباط تكنولوجيا الحواسيب الآلية والمعلوماتية بتكنولوجيا الاتصال.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في فقرتها الرابعة عشر قواعد البيانات بأنها: "مجموعة من الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبطة بطريقة ممنهجة ومصنفة يسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى".

وقد نص المشرع المغربي صراحة ومباشرة على حماية قواعد البيانات وأعطاهما صفة المصنف في المادة الخامسة من نفس القانون وتتمتع بنفس الحماية المنصوص عليها بالنسبة للمصنفات الأصلية الواردة في المادة الثالثة.

لذا ففي حالة خرق متعمد للحقوق المعنوية والمادية لمؤلف قاعدة بيانات بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري، يعاقب المعتدي بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب ما تنص عليها المادة 64 من قانون حماية حقوق المؤلف لسنة 2000 المعدل بمقتضى القانون رقم 05-34 الصادر في 14 فبراير 2006، وقد عرفت نفس المادة "الخروقات المعتمدة بقصد الاستغلال التجاري" بكونها كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس دافعه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الربح المادي، أو كل اعتداء متعمد ارتكبه من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص²⁷، كما نصت نفس المادة على التدابير الوقائية والعقوبات الإضافية، إذا ما تم اقتران الجرائم الأخرى الملحقة بجرائم خرق حق من حقوق المؤلف، ويتعلق الأمر فيما يخص قواعد البيانات استيراد وتصدير نسخ من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف، وقد شددت المادة 64-2 العقوبات في حالة اقتراف فعل آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا على إثر ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64، حيث يعاقب المخالف بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين 60.000 و600.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط²⁸.

هذا ويجوز للنياية العامة طبقا للمادة 65-2 ودون تقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل من مس بحقوق مؤلف قاعدة بيانات أصلية تخضع لحماية القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف.

والملاحظ أن المشرع المغربي من خلال قانون سنة 2000 المعدل سنة 2006 لم يحل فيما يخص عقوبات جريمة التقليد وجريمة القرصنة التي تخضع لها الخروقات التي تمس حقوق مؤلفي قواعد البيانات على فصول القانون الجنائي، بل نص لأول مرة ضمن نصوص قانون حماية حقوق المؤلف على عقوبات سلبية للحرية وجزاءات مالية وأخرى إضافية محددة (المواد 64 و 64-1 و 64-2 و 64-3)، وقد كانت المادة 56 من ظهير 1970 تحيل على فصول القانون الجنائي (الفصول من 575 إلى 579) فيما يخص جريمة التقليد، وكانت العقوبات عبارة عن غرامة محددة قانونا في حالة جريمة التقليد طبقا للمادة 56 من الظهير والفصل 575 و 576 من القانون الجنائي، كما أن قانون 15 فبراير 2000 أحال على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي دون التقيد بنصوص معينة في حالة خرق لحق محمي يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح مع ترك تحديد مبلغ الغرامة لتقدير المحكمة التي لها سلطة تحديد القدر بالنظر للأرباح التي حصل عليها المعتدي من الخرق.

وبذلك تتجسد إرادة المشرع في إعطاء مفهوم أوسع لجرائم خرق حقوق المؤلف أو القرصنة، مما يجعل العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم خصوصا فيما يتعلق بقواعد البيانات الإلكترونية أكثر جدوى في توفير حماية فعالة لهذه المصنفات والحد من الخروقات التي تتعرض لها من طرف كل المتدخلين عبر شبكات الاتصال، كما أن إدراجه لقواعد البيانات ضمن المصنفات المحمية بقانون حماية حقوق المؤلف وإخضاعها لمقتضيات جريمة القرصنة في حالة مخالفة النصوص الحامية لها هو محاولة لتوفير الأمن للبيانات المعالجة آليا ولأنظمتها، بالنظر للتطور السريع للجريمة في مجال المعلوماتية والمصاحب لتطور مهم في وسائل ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية.

خاتمة:

لا حاجة للتذكير بأن الجريمة المعلوماتية ظاهرة إجرامية مستجدة تحمل في طياتها العديد من المخاطر وتكلف ضحاياها خسائر جسيمة، إنما لابد من القول بأنها نتيجة حتمية للتطور العملي والتقني الذي شهده عصر المعلومات، تستهدف المال والأشخاص وحتى القطاعات الحيوية داخل المجتمع، لذا فالتصدي لهذا النمط المستحدث من الإجرام لا يتحقق بتفسير النصوص التقليدية على اختلافها على نحو لا تحتمله، أو التوسع في تحديد مفهوم الأموال بإدخال المعلومات المعالجة آليا في نطاقها، بل على المشرع تطوير ترسانته القانونية وعدم الاكتفاء على القوانين التي سنّها لمواجهة بعض الصعوبات الطارئة والتي همت تجريم الأنشطة الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والاعتداءات الإرهابية التي تستخدم هذه الأنظمة، إلى جانب المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرتبطة ببرامج الحاسوب وقواعد المعطيات الآلية، وكذا تجريم توظيف وسائل الاتصال ومنها الإنترنت لتحريض القاصرين على الدعارة أو البغاء أو تشجيعهم عليها أو تسهيلها لهم أو في استغلال صورهم في مواد إباحية، لأنها مع ذلك تبقى قاصرة عن الإحاطة بمختلف مظاهر هذه الجريمة، وذلك من أجل ضمان حسن معالجة القضاء للقضايا المعروضة عليه وتكييفها قانونيا التكييف الصحيح، بفتح المجال أمامه لتطبيق النصوص القانونية المناسبة لكل واقعة خاصة مع تنوع أشكال الجريمة، ولتوحيد الرؤى وتفادي تضارب العمل القضائي في إعطاء أوصاف قانونية مختلفة لنفس الفعل المجرم، بالنظر لدور القضاء في التصدي للجريمة المعلوماتية وزجر مرتكبيها الذين يعدون مجرمين متمرسين يلجأون دائما لتطهير المحيط الذي يعملون فيه، مما يصعب معه اكتشافهم أو تحديد هوياتهم، وهو ما يستدعي إيلاء الاهتمام بآليات البحث المعتمدة في رصد الجريمة التي تبقى محدودة لاحتواء مظاهر إساءة المعلومات، فالقدرة الفائقة التي تنتقل بها المعلومات والآثار المدمرة التي تخلفها الهجمات الواقعة على الأنظمة المعلوماتية والمواقع باستعمال الفيروسات وضلوع تقنيين وخبراء في ذلك، يحد من التدخلات الجزية خاصة على شبكة الإنترنت مما يقتضي مراجعة قانون المسطرة الجنائية حتى يستجيب لمتطلبات البحث وتفتيش قواعد المعطيات الآلية باستعمال الشبكة، دون أن ننسى أهمية تأهيل وإعداد الشرطة التقنية وسلطات التحقيق في جمع الأدلة باستعمال التقنيات العلمية، حتى يتم استخلاص الدليل في إطار قانوني يضمن سلامة هذا الاستخلاص لأغراض قضائية، فالوسائل العلمية وإن كانت تفيد في مهمة الكشف عن الحقيقة إلا أنها قد تعصف أحيانا بحريات وحقوق الأفراد إذا لم يحسن استخدامها، مع وجوب التفكير في تطوير التعاون العربي والدولي من خلال عقد اتفاقيات مشتركة أو المصادقة على الاتفاقيات المنظمة لعمليات مكافحة جرائم المعلوماتية.

الهوامش:

- ¹ - عبد الرحيم زروق: "حماية المعلومات من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 6.
- ² - أحمد خليفة المثلث: "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005، ص: 5.
- ³ - أي الجريمة المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومة، لأن كلمة معلومة هي اختصار مزجي لكلمة معلومة Information وكلمة آلي Automatique: - انظر: أحمد حسام طه تمام: "الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى: 2000، ص: 270.
- ⁴ - هشام محمد فريد رستم: "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة أسبوط، طبعة 1994، ص: 29.
- ⁵ - من هذه التعريفات: كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية: راجع: عفيفي كامل عفيفي: "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2003، ص: 32.
- وذهب الفقيه Merlve إلى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي: انظر: هلال عبد الإله أحمد: "التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية"، -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000، ص: 13.
- في حين ذهب جانب من الفقه إلى أنها: كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في الحاسب أو التي تحول عن طريقه: راجع: يونس عرب: "موسوعة القانون وتقنية المعلومات"، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجزء الأول، منشورات اتحاد المعارف العربية، الطبعة الأولى، ص: 213.
- ⁶ - انظر بهذا الخصوص: أحمد المناعسة، "جرائم الحاسب الآلي والإنترنت"، -دراسة مقارنة- دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص: 8.
- ⁷ - اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية". راجع بهذا الخصوص: عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص: 21-22.
- ⁸ - ملف جنعي تلبسي رقم 07/7794، حكم ابتدائي صادر بتاريخ 06-08-2006، تحت عدد 037، مشار إليه سابقا.
- ⁹ - نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق، صفحات متفرقة: 315-352.
- ¹⁰ - المرجع السابق، ص: 395.
- ¹¹ - المرجع السابق، ص: 364.
- ¹² - ينص الفصل 5-607 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا".
- ¹³ - هدى حامد قشقوش: "جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992، ص: 28.
- ¹⁴ - كاستخدام القنبلة المعلوماتية التي يدخل عن طريقها معلومات تتكاثر داخل النظام فتجعله غير صالح للاستعمال، أو استخدام برنامج يحمل فيروس يقوم بتغيير غير محسوس في البرامج أو المعطيات.
- ¹⁵ - هشام محمد فريد رستم: مرجع سابق، ص: 158.
- ¹⁶ - قرار عدد 721 وتاريخ 12-09-2006، ملف عدد 600-06-22، مشار إليه سابقا.
- ¹⁷ - تعني المعطيات أو ما يصطلح عليه بالبيانات شيء معطى أو مسلم به وبصحته كحقيقة وكواقعة، وهي عبارة عن الأرقام والكلمات أو الرموز أو الحقائق والإحصاءات الخام التي لم تخضع بعد لعملية تقسيم أو تجزئ للاستخدام وهي بشكل أوضح البيانات الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما قبل أن يتم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج المتمثلة في المعلومات. راجع: الحسين القمري: "القيمة القانونية للوثائق الصادرة عن الحاسوب"، مجلة الدفاع عدد 4، 2003، ص: 59.

- ¹⁸ - ملف جنحي تلبسي رقم 2008/1189 وتاريخ 08/02/22، صادر عن ابتدائية البيضاء، (غير منشور).
- ¹⁹ - نفس الحكم: ص: 8-9-10.
- ²⁰ - هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعطيات وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء أكان معدا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو يكون مشتقا عنها.
- يراجع: عبد الفتاح حجازي بيومي، مرجع سابق، ص: 308.
- ²¹ - ملف عدد 22/05/740، ص: 11-12، مشار إليه سابقا.
- ²² - ملف عدد 08/09/461، ص: 11-12، مشار إليه سابقا.
- ²³ - محمد بوشيبية: "حماية برامج الحاسوب طبقا لقانون 2-00 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مجلة القضاء والقانون، العدد 150، ص: 85-86.
- ²⁴ - المرجع السابق، ص: 87.
- ²⁵ - عبد الكريم غالي: "إشكالية حماية البرامج المعلوماتية على ضوء القانون المتعلق بحقوق التأليف والحقوق المجاورة الصادر في 15 فبراير 2000"، مجلة كتابة الضبط العدد 9، الطبعة 2001، ص: 12-13.
- ²⁶ - المرجع السابق، ص: 13-14.
- ²⁷ - تيسير الغمري: "الإطار القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 2006/2007، ص: 211.
- ²⁸ - المرجع السابق، ص: 212.